مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

المسؤولية الجزائية عن التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة في القانون العراقي

ثرى محمد عبد الدليمي

الجامعة الاسلامية /بابل

البريد الإلكتروني Email : h9878663@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، التعامل غير المشروع، للمواد المخدرة، العراق.

كيفية اقتباس البحث

عبد الدليمي ، ثرى محمد ، المسؤولية الجزائية عن التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة في القانون العراقي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Criminal liability for illegal dealing in narcotic plants in Iraqi law

Thara Mohammed Abdul-Dulaimi
Islamic University / Babylon

Keywords : Criminal liability, illegal drug dealing, Iraq

How To Cite This Article
Abdul-Dulaimi. Thara Mohammed, Criminal liability for illegal dealing in narcotic plants in Iraqi law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

In Iraqi law, the illegal dealing of narcotics is regulated by the Narcotics and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017, which defines the criminal liability of individuals who deal with drugs, whether by manufacturing, importing, exporting, transporting, promoting, trading, or even illegal use. Criminal liability in Iraqi law is criminalization and penalties, as anyone who imports, exports, or manufactures drugs with the intent to trade is punished by death or life imprisonment. Anyone who plants narcotic plants with the intent to produce narcotic substances is punished by life imprisonment or temporary imprisonment. Anyone who deals with drugs in any way without the intent to trade is punished by temporary imprisonment, as well as anyone who uses drugs or possesses them for personal use is punished by imprisonment and a fine. Iraqi law adopts a strict approach to combating drugs, as it imposes severe penalties on trafficking and promotion, but allows some flexibility in dealing with users if they need treatment instead of strict punishment.

The original penalties imposed for the illegal dealing of narcotic substances vary in severity according to the times at which the rumor is spread and the interest to be protected. The Iraqi legislator has taken these matters into consideration, as he imposed the penalty that is appropriate to the crime committed, whether the perpetrator is the main perpetrator or an accomplice in the crime. The same penalty is imposed on the

perpetrator of the crime and the accomplice in it. Therefore, the illegal dealing of narcotic substances has a main or secondary contributor according to the primary or secondary activity he performs in it.

ملخص

في القانون العراقي، يُنظَّم التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة ضمن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، الذي يحدد المسؤولية الجزائية للأفراد الذين يتعاملون بالمخدرات سواء كان ذلك بالتصنيع أو الاستيراد أو التصدير أو النقل أو الترويج أو الاتجار أو حتى التعاطي غير المشروع، كما أن المسؤولية الجزائية في القانون العراقي هي التجريم والعقوبات حيث يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من قام باستيراد أو تصدير أو تصنيع المخدرات بقصد الاتجار ، كما يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من زرع نباتات مخدرة بقصد إنتاج المواد المخدرة ، و يعاقب بالسجن المؤقت من تعامل بالمخدرات بأي شكل دون قصد الاتجار وكذلك يعاقب بالحبس والغرامة من تعاطى المخدرات أو حازها للاستعمال الشخصي.

و القانون العراقي يتبنى نهجًا صارمًا في مكافحة المخدرات، حيث يفرض عقوبات شديدة على الاتجار والترويج، لكنه يسمح ببعض المرونة في التعامل مع المتعاطين إذا كانوا بحاجة إلى العلاج بدلًا من العقاب الصارم.

إن العقوبات الأصلية التي تفرض على التعامل الغير مشروع للمواد المخدرة تختلف في شدتها بحسب الأوقات التي تنطلق بها الشائعة والمصلحة المراد حمايتها، فالمشرع العراقي أخذ هذه المسائل بنظر الاعتبار، إذ فرض العقوبة التي تتلاءم مع الجريمة المرتكبة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة، فالفاعل للجريمة والشريك فيها تفرض عليهما نفس العقوبة، ومن ثم فإن التعامل الغير مشروع للمواد المخدرة لها مساهم أصلي أو تبعي وفقا لما يقوم به من نشاط رئيسي أو ثانوي فيها .

المقدمة

إن الغرض الأساسي من سن القوانين الجزائية هو معالجة الظواهر الإجرامية ووضع قواعد موضوعية لمحاسبة مرتكبيها وإيقاع العقوبة المناسبة عليهم، ولذلك نجد أن أغلب التشريعات الجزائية أولت هذا الموضوع عناية كبيرة من خلال قوانينها الجزائية العامة أو الخاصة، وحاولت جاهدة توسيع نطاقها لتشمل معالجات عديدة وتوسيع نطاق أحكام المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم بمختلف أنواعها، ولا يخفى على أحد أن الترويج للجرائم من الموضوعات التي تشكل معضلة مهمة وأساسية في مواجهة المجتمعات، وذلك لما لهذا النشاط

الإجرامي من آثار خطيرة على المجتمعات من حيث المساس بالمصالح التي يحميها القانون، وقد ازدادت خطورته بعد أن انتشرت هذه الظاهرة على نطاق واسع واكتسبت أهمية كبيرة في العصر الحديث بسبب تعدد الوسائل المستخدمة في الترويج للجرائم، خاصة في ظل التطور الذي يشهده عالم الاتصالات وزيادة مواقع التواصل الاجتماعي وتنوعها وكثرة استخدامها. ويزداد هذا الموضوع تشابكاً وتعقيداً نتيجة لاختلاف سلوكيات نشاط الجاني في الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، وبالتالي فهو لا يحمل معنى واحداً، بل معاني متعددة تختلف باختلاف الجريمة التي يرتكبها، فمثلاً الاتجار بالمخدرات له أثر نفسي، لذا تدور فكرة البحث حول إظهار دور المشرع العراقي في التعامل مع الترويج لهذه الجرائم من حيث توضيح المفهوم والعقوبة الجزائية.

أولا: اهمية البحث

تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية :

١-التنبيه إلى هذه النباتات التي مست اغلب دول العالم سواء المتقدمة أو المتخلفة واستفحالها في مجتمعاتها بشكل خطير جدا

٢- جريمة التعامل الغير مشروع للنباتات المخدرات من الصور الخطيرة في جرائم المخدرات لأنها تدمر البنية الداخلية للبلدان ، لما يلحق بالمتعاطين من أضرار جسمية ونفسية تنعكس على المجتمع ككل وتكلف الدولة أموالا باهظة لعلاجهم من توفير المؤسسات المختصة أو الأطباء .

٣-إن التعامل الغير مشروع للنباتات المخدرة يؤثر على الجانب الأمني للدولة، سواء داخليا أو خارجيا كما أنها تقود إلى جرائم أخرى كالقتل والسرقة .... الخ .

ثانياً: اهداف البحث

يهدف هذا البحث حول المسؤولية الجزائية عن التعامل غير المشروع بالنباتات المخدرة تتجاوز العقوبة لتشمل الوقاية، الردع، والحماية، مع التركيز على إعادة تأهيل المدمنين والحفاظ على الأمن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع العراقي ، كما يهدف بحثنا الى بلورة افكار ومقترحات تخص التعامل غير المشروع في النباتات المخدرة تفيد الباحثين وطلاب العلم.

ثالثاً: مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول المسؤولية الجزائية عن التعامل غير المشروع بالنباتات المخدرة في القانون العراقي ، بأن هل هنالك مفاهيم تخص المسؤولية الجزائية وكذلك مفهوم التعامل الغير مشروع للنباتات المخدرة ؟ ، وهل هنالك

اسس قانونية وعلل من تجريم التعامل غير المشروع في النباتات المخدرة ؟، وهل لهذه المسؤولية أركان وعقوبة خاصه بها في القانون العراقي ؟

خامساً : منهجية البحث

من خلال هذه الدراسة سيتناول الباحث موضوعاتها من خلال المنهج التحليلي الوصفي في القانون العراقي وسيقوم الباحث بجمع معلومات وحقائق التي تخص جريمة التعامل الغير مشروع للنباتات المخدرة .

سادساً: خطة البحث

يتكلم بحثنا عن المسؤولية الجزائية عن التعامل غير المشروع بالنباتات المخدرة في القانون العراقي والذي بدأ من المقدمة ومن ثم تم تقسيمه إلى مبحثين في المبحث الاول تم معرفة ماهية المسؤولية الجزائية للتعامل غير المشروع بالنباتات المخدرة ، أما في المبحث الثاني تم التوصل إلى الإطار العام لجريمة التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة، وفي نهاية البحث ذكرت الخاتمة والمصادر.

المبحث الاول

ماهية المسؤولية الجزائية للتعامل غير المشروع بالمواد المخدرة

في هذا المبحث سوف نتناول ماهية المسؤولية الجزائية للتعامل غير المشروع بالمواد المخدرة ، وذلك بعد أن يتم تقسيم المبحث إلى مطلبين نوضح في المطلب الاول المفاهيم التي تخص المسؤولية الجزائية للتعامل غير المشروع بالمواد المخدرة ، فيما نوضح في المطلب الثاني الأساس القانوني والعلة من تجريم التعامل غير المشروع في المواد المخدرة على النحو التالي:

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الجزائية للتعامل غير المشروع بالمواد المخدرة

في هذا المطلب سوف نتناول المفاهيم التي تخص المسؤولية الجزائية للتعامل الغير مشروع للمواد المخدرة ، وذلك بعد أن يتم تقسيم المطلب إلى عدة أفرع على النحو التالي:

الفرع الاول: المسؤولية الجزائية

اختلف فقهاء القانون في تعريف المسؤولية الجزائية ، وظهرت آثارها في الأحكام القضائية وحتى في التشريعات الوضعية بين أن مصطلح المسؤولية الجزائية ليس مصطلحًا قديمًا بلغة القانون تقنين الحضارة الفرنسية ، يستخدمون بدلاً من ذلك تعبير (ضمان)، أما التشريع العراقي فيستخدم مصطلح (الضمان) أو مشتقاته في بعض النصوص ، ويستخدم تعبير المسؤولية الجزائية ومشتقاتها في نصوص أخرى ، والمصطلح الشائع بين فقهاء الشريعة الإسلامية هو

(الضمان) تعاقدية أكثر من كلماتهم عن الضرر التي يعبرون عنها غالبًا (فيما يتعلق بالجريمة الجزائية أو شبه الجريمة المدنية)[١].

إن مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل النتائج التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به أصول أو قواعد قانونيه، حيث ينطبق بشكل عام مع مفهوم المحاسبة وتحمل الشخص لتبعة تصرفاته وأفعاله، فيمكن أن يكون السلوك ايجابيا أم سلبياً مخالفاً لقواعد الأخلاق فحسب ولم يخالف فيها القواعد القانونية وتوصف المسؤولية في هذه الحالة بأنها مسؤولية أدبية، وتقتصر آثارها على ما تثيره من استهجان و استغراب في نفوس أفراد المجتمع لذلك السلوك المخالف للقواعد الأخلاقية، أما إذا كان السلوك ينطوي على مخالفة لقواعد قانونيه، فان المسؤولية هذا تكون مسؤولية قانونية ويتحمل في هذه الحالة فرض جزاء قانوني تحدده السلطة العامة في الدولة[٢].

ان المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة ويجب ان تتناسب العقوبة مع جسامة الجرم دون مغالاة في القسوة فعقوبة معتدلة أفضل من عقوبة قاسية يعمل الجاني على تفاديها بالإفلات من قبضة العدالة ويكفي العقوبة ان تلحق بالمجرم من الضرر قدرا يفوق النفع الذي كان يبغي تحقيقه من وراء جريمته وكل ما يتعدى هذا القدر يكون تزيدا واستبدادا وخروج على التناسب فليس للدولة بحجة مكافحة الاجرام[٣].

ان تغالي في تقييد حريات الأفراد فالعبيد اكثر فسادا واسوأ خلقا من الاحرار رغم تقييد حرياتهم فالعدالة المطلقة تعلو على مقدرة القضاة ولا يمكن ان توجد بين الناس سوى عدالة نسبية قابلة للاختلاف في الزمان والمكان وفي ظل السياسة العقابية التي توجت بأفكار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات فقد اقيمت المسؤولية على أساس فكرة الخطأ كقاعدة عامة وعلى أساس الخطر في حالات استثنائية عند عدم كفاية العقوبة أو توافر مانع من موانع المسؤولية فالمسؤولية العقابية تفترض الخطيئة (فالفعل لا يكون اثما الا اذا كانت النفس اثمة) أما المسؤولية الاحترازية فتفترض الخطورة الاجرامي[٤].

فلم تتعرض أو التشريعات العقابية ومنها القانون العراقي لتعريف المسؤولية العقابية تاركة ذلك للفقه واكتفت في نصوصها برفع المسؤولية العقابية عن فاقدي الإدراك أو الإرادة كالمجنون والصغير غير المميز والمكره لعدم توافر الأهلية العقابية التي هي ركيزة أساسية لقيام المسؤولية العقابية فتحمل الانسان نتائج الافعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها فمن أتى فعلا محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله ومن أتى

فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل عن فعله وفي ظل السياسة العقابية التي توجت بأفكار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات فقد اقيمت المسؤولية على أساس فكرة الخطأ كقاعدة عامة وعلى أساس الخطر في حالات استثنائية عند عدم كفاية العقوبة أو توافر مانع من موانع المسؤولية فالمسؤولية العقابية تفترض الخطيئة (فالفعل لا يكون اثما الا اذا كانت النفس اثمة)[٥].

كما تعني المسؤولية الجزائية «سؤال مرتكب الجريمة عما ارتكبه من سلوك مخالف للأنظمة السائدة في المجتمع، ثم التعبير عن ذلك الرفض الاجتماعي لهذا السلوك من خلال إظهاره ملموسًا في شكل عقوبة أو تدبير احترازي يفرضه القانون على المسؤول عن الجريمة»[٦].

وبناءا على ما سبق ذكره يرى الباحث أن تعريف المسؤولية الجزائية هي التزام الفرد بتعويض الضرر الذي أحدثه للآخرين ، سواء كان هذا الالتزام معينا في النصوص أم لا.

الفرع الثاني: مفهوم التعامل غير المشروع

التعامل غير المشروع هو مصطلح دولي يشمل جرائم المؤثرات العقلية و المخدرات كالزراعة و الإنتاج والترويج والاستيراد والتهريب ، ويمتد معنى المصطلح ليشمل الجريمة تتعلق بالوسائل وأدوات النقل المستخدمة في ارتكاب الأفعال الإجرامية وتهريب الكثير من السلائف الكيميائية المستعملة في التصنيع غير المشروع [٧].

و يعد التعامل غير المشروع بالمخدرات من الجرائم التي حظيت بالاهتمام لما لها من تأثير كبير على بنية المجتمع، من خلال ما تسببه من خسائر سواء على المستوى الاجتماعي أو الصحي أو في مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك وسائل النقل، وقد ساهمت في وقوعها تشجيع تجارة المخدرات غير المشروعة، ومن ناحية أخرى، فقد بذلت جهود للتصدي آثار السلبية لظاهرة المخدرات ومخاطرها، سواء كانت هذه الجهود أقليمة أو داخلية أو دولية، وقد ساهمت في إصدارها القوانين التي تحد من ظاهرة التعامل غير المشروع بالمخدرات[٨].

وعرف التعامل غير المشروع بالمخدرات أيضاً على أنه زراعة النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو استيراد النباتات من هذه النباتات في مرحلة نموها، أو تصديرها أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو توزيعها، أو شرائها، أو تسليمها، أو استلامها، أو حيازتها، أو اكتسابها، أو تحويلها، أو استبدالها، أو سمسارها، أو إرسالها، أو عبورها، أو نقلها، بقصد التعامل بها بأية طريقة كانت، بخلاف ذلك الذي يتم بدلاً من متطلبات الترخيص[٩].

ويقال أيضًا أن هذا نشاط إجرامي دولي، نظرًا للصلة بين هذا التعامل بالبشر والأنشطة الإجرامية المنظمة الأخرى التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد المشروع وتهديد استقرار البلاد وأمنها وسيادتها ، ويتم تعريف هذه الجرائم على النحو التالي[١٠]:

١_ استخراج أو إنتاج أو إعداد أو عرض للبيع أو توزيع أو بيع أو تسليم أية مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بأية وسيلة أو سمسارها أو إرسالها بالترانزيت أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها.

٢_ شراء أو حيازة المخدرات أو أية مؤثرات عقلية بقصد مزاولة أنشطة تجارة أو بيع أو استيراد تلك المخدرات...الخ.

٣_زراعة نبات خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا بغرض إنتاج المخدرات.

٤_ إنتاج أو نقل أو توزيع المعدات أو المواد المعدة لاستخدامها في زراعة أو إنتاج أو تصنيع المخدرات غير المشروعة.

والجدير بالذكر أن مفهوم التعامل الغير مشروع أصبح من الجرائم المنظمة في شكل التعامل غير المشروع بالمخدرات ، فقد تشكل تهديدا مباشرا لنظام الدولة، لأنها تضعف وتدمر المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية مما ساعدت التغيرات والظروف العالمية على زيادة حجم هذه التنظيمات الإجرامية في مختلف الدول، خاصة في هذه الحالة العولمة الاقتصادية والثورات الكبرى في مجالات النقل و الاتصالات ، والتي تنعكس بدورها على ممارسة الجريمة المنظمة[١١].

و أن العراق يتعرض حالياً لظاهرة التعامل غير المشروع بالمخدرات، لأن هذه الجريمة لم تعد مقتصرة على دولة واحدة، بل انتشرت بكافة دول العالم، وهي جريمة ينظمها ويعاقب عليها القانون قوانين جميع الدول، وما زال مرتكبوها يمارسونها ، و تصنف المخدرات في بعض الدول ضمن الجرائم ذات الطابع الدولي، لذلك بدأت الدول تتعاون فيما بينها للقضاء على هذه الجريمة[١٢].

وبناءا على ما سبق ذكره يمكن للباحث أن يعرف مفهوم التعامل غير المشروعة على أنها الأنشطة التجارية التي تتم بشكل غير قانوني وتشمل التجارة في الخدمات المحظورة أو السلع المنظمة بقوانين صارمة ويمثل هذه الأنشطة كتهريب المخدرات والتعامل بها.

المطلب الثاني

الأساس القانوني والعلة من تجريم التعامل غير المشروع في المواد المخدرة

في هذا المطلب سوف نتناول الأساس القانوني والعلة من تجريم التعامل غير المشروع في المواد المخدرة، وذلك بعد أن يتم تقسيم المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الاول: الأساس القانوني من تجريم التعامل غير المشروع في المواد المخدرة

يتمثل الاساس القانوني لتجريم التعامل الغير مشروع للمواد المخدرة وفق قانون التعامل الغير مشروع للنباتات المخدرة والمؤثرات العقلية حيث ورد الترويج كأحد انواع التعامل، كما ذكر في نص المادة ٢٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب احد الأفعال الآتية :اولا :استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أوسلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.[١٣]

و أبرز ما تتضمنه المادة ٢٧: هو الفعل المُجرَّم أي بمعنى استيراد، جلب، تصدير مواد مخدرة، مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة، و الشرط الأساسي بأن يكون الفعل قد تم خارج الإطار القانوني ، و إذا تم استيراد أو تصدير المواد المذكورة بدون ترخيص قانوني أو لغرض الاتجار غير المشروع، يُعاقب الفاعل ، وبين هذه المادة أيضاً العقوبة وهي الإعدام أو السجن المؤبد (حسب خطورة الجريمة والظروف المحيطة بها)، و هذه المادة تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لما تشكله من تهديد على الصحة العامة والأمن المجتمعي[١٤].

من هذا يتبين لنا ان المشرع العراقي جرم التعامل الغير مشروع واعتبر الترويج من ضمن الاتجار بالمخدرات .

الفرع الثاني: علة تجريم التعامل غير المشروع في المواد المخدرة

تتمثل علة تجريم التعامل الغير مشروع للنباتات المخدرة بما يأتي :-

١) ان جريمة التعامل الغير مشروع للنباتات المخدرة في تنامي كبير حيث شهدت السنوات الأخيرة، وفي مناطق من العراق انتشار ظاهرة الاستعمال السيء للنباتات المستخدمة في التخدير ، خاصة من قبل الشباب والأطفال، مما يؤثر بشكل خطير على صحتهم البدنية والعقلية والنفسية، ويقتل فيهم ملكات العمل والإبداع، ويجرفهم إلى تيار الانحراف والإجرام، وقد تزايدت هذه الظاهرة وبشكل خطير في الآونة الأخيرة[١٥].

٢) خطورة هذه الآفة لا تقتصر على الشخص المدمن وحده ، إنما تتعداه لغيره من المحيطين به كأسرته وأقرانه وأصدقاءه فمشكلة التعامل الغير مشروع للنباتات المخدرة لها في البيئة

التعليمية ، ومنها المدرسة ، يعني انهيار الدولة، وهو أمر ذو كلفة عالية من نواحي مثل الاجتماعية الاقتصادية والحضارية ، إضافة ال التحديات المحيطة بالشعب فلابد من مواجهة هذه الظاهرة وإعداد البحوث والدراسات و الخطط الوقائية ، وبرامج التوعية والتثقيف التي توجه كل أفراد المجتمع وأسرته في ضوء آليات تتوافق مع الاحتياجات الفعلية والتحديات القائمة لوقاية أبنائنا وتحصينهم وتزويدهم[١٦].

٣) ان مسؤولية التصدي لظاهرة التعامل الغير مشروع للنباتات المخدرة والاعتماد على المخدرات أمر تقع مسؤولية على كاهل جميع أنظمة المجتمع ، فقد تزايدت الدعوة إلى ضرورة قيام المدرسة بدور أكثر فاعلية في مواجهة مشكلة المخدرات ، وبناء عليه قامت عدة دول ومن ضمنها العراق باستخدام سلاحاً ضد هذه الظاهرة ، وذلك من خلال وضع برامج ومشروعات تعليمية تستهدف المكافحة بجميع جوانبها.

المبحث الثاني

الإطار العام لجريمة التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة

في هذا المبحث سوف نتناول الإطار العام لجريمة التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة ، وذلك بعد أن يتم تقسيم المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

اركان جريمة التعامل غير المشروع في المواد المخدرة

تتضمن أركان جريمة التعامل الغير مشروع للمواد المخدرة في القانون العراقي ركناً شرعياً وركناً مادياً وركناً معنوياً ، و يشمل فعل الغير مشروع للنبات المخدرة بغرض الزراعة او النبتة او البذرة والتعامل بهذه المواد ، وان جريمة التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة هي إحدى الجرائم التي تتعلق بالمواد المخدرة وتنظيم استخدامها في القانون، وتتألف من عدة أركان أساسية، وهي: الركن المادي: يتمثل في الفعل الملموس الذي يقوم به الجاني في التعامل بالمواد المخدرة بشكل غير مشروع. ويشمل هذا الركن زراعة أو حيازة أو ترويج أو بيع أو شراء المواد المخدرة. وايضا الركن المعنوي (القصد الجنائي): يتمثل في نية الجاني في ارتكاب الفعل مع العلم بأن هذه النباتات مخدرة وأن التعامل بها مخالف للقانون. قد يكون القصد الجنائي هنا متجسدًا في المعرفة والتعمد. وكذلك الركن القانوني او الشرعي : يشمل القوانين والتشريعات التي تحظر التعامل غير المشروع في المواد المخدرة. في العديد من البلدان، يتم تحديد المواد المخدرة في قوانين مكافحة المخدرات، مثل اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمواد المخدرة وقد تم ذكره في الاساس القانوني.

كما ويقتصر الركن الزمني على الوقت الذي يتم فيه ارتكاب الفعل. فالقانون يحظر التعامل في المواد المخدرة سواء كان ذلك في وقت معين أو بدون موافقة قانونية. ويتوجب على النيابة العامة أو السلطة القضائية إثبات الأركان تجريم التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة.

الفرع الاول :_ الركن المادي

الركن المادي في جريمة التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة يشير إلى الفعل الملموس أو النشاط الذي يتم ارتكابه والذي يحقق الجريمة. ويشمل هذا الركن الأفعال التي يتم من خلالها التعامل مع المواد المخدرة بشكل غير قانوني. ويشمل الركن المادي ما يلي:

اولا :_ الزراعة: قيام الشخص بزراعة نباتات مخدرة مثل نبات القنب أو الخشخاش، التي تستخدم لإنتاج المواد المخدرة.

ثانيا :_ الحيازة: امتلاك أو حيازة النباتات المخدرة، سواء كانت مزروعة أو جاهزة للاستخدام، من قبل الشخص بشكل غير مشروع[١٧].

ثالثا :_ التهريب: نقل النباتات المخدرة عبر الحدود أو بين الأماكن بطرق غير قانونية.

رابعا :_ التصنيع: تحويل النباتات المخدرة إلى مواد مخدرة أو منتج مخدر جاهز للاستخدام، مثل استخراج الحشيش من نبات القنب.

خامسا :_ التوزيع أو الترويج أو البيع: تداول النباتات المخدرة بين الأفراد سواء بالبيع أو التوزيع أو حتى إعطائها للآخرين بغرض استخدامها بشكل غير قانوني[١٨].

بعبارة أخرى، يركز على الركن المادي على الفعل نفسه الذي يتم ارتكابه لتمكين الشخص من التعامل بالنباتات المخدرة أو الترويج لها، وهو الذي يثبت وقوع الجريمة.

الفرع الثاني :_ الركن المعنوي

الركن المعنوي في جريمة التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة يشير إلى نية الجاني أو القصد الجنائي عند ارتكاب الفعل المادي. يعني هذا الركن أن الجاني يجب أن يكون لديه علم بأن النباتات التي يتعامل معها مخدرة، وأنه يتصرف بنية مخالفة للقانون.

يتضمن الركن المعنوي في هذه الجريمة:

اولا :_ العلم بالماهية المخدرة لهذه النباتات : يجب أن يكون الجاني على دراية بأن المواد التي يتعامل معها هي نباتات مخدرة أو تحتوي على مواد مخدرة. قد تكون هذه المعرفة مباشرة (مثل معرفة أن نبات القنب مخدر) أو معرفة غير مباشرة (مثل معرفة أن هذه النباتات ممنوعة قانونياً)

القصد الجنائي: يجب أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل بقصد التعامل بالمواد المخدرة بشكل غير قانوني، أي أنه كان يهدف إلى الزراعة أو الحيازة أو الترويج أو البيع أو أي نشاط آخر متعلق بهذه النباتات رغم معرفته بأنها محظورة قانونيا[١٩].

ثانيا :_الإرادة: يجب أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل عن إرادة واعية وقصد، أي أنه لم يرتكب الجريمة عن طريق الخطأ أو دون قصد. بناءً على ذلك، في جريمة التعامل بالمواد المخدرة، لا يكفي فقط قيام الجاني بالفعل المادي، بل يجب أيضًا أن يكون لديه النية الجنائية المرتبطة بالقيام بهذا الفعل بشكل غير قانوني، مع العلم بالمخالفة التي يرتكبها[٢٠].

المطلب الثاني

العقوبة

نصت المادة ٢٧ من قانون المخدرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ تنص على عقوبات صارمة تتعلق بالجرائم الكبرى في مجال المخدرات. هذه المادة تتضمن عقوبات تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد في حال ارتكاب أي من الأفعال التالية .:

اولا :_ قام باستيراد أو جلب أو تصدير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سوائل كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون فإذا قام شخص ما باستيراد أو جلب أو تصدير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية (مثل المواد الكيميائية التي تستخدم في تصنيع المخدرات) بهدف المتاجرة بها، فإن العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد ، وان هذه العقوبة شديدة لأن المشرع يعتبر أن استيراد أو تصدير هذه المواد يعتبر تهديدًا للأمن العام والصحة العامة، ويُعَد جريمة كبيرة إذا كانت هذه الأفعال تتم في سياق تجارة غير مشروعة.[٢١]

الحالات التي تجاز فيها هذه الأنشطة: يمكن أن تكون هناك استثناءات قانونية تُجيز استيراد أو تصدير بعض المواد في حال كانت لأغراض مشروعة، مثل الأغراض الطبية أو البحثية.

ثانيا :_ إنتاج أو تصنيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون ، فإذا قام شخص بإنتاج أو تصنيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بهدف بيعها أو توزيعها، فإن العقوبة ستكون الإعدام أو السجن المؤبد. وان هذه الجريمة تعتبر من أخطر الجرائم المرتبطة بتجارة المخدرات، إذ تشمل صنع المواد المخدرة من البداية، مما يساهم في ترويج المخدرات ويشكل تهديدًا للمجتمع. وان الحالات التي تجاز فيها هذه الأنشطة: يشمل ذلك الاستثناءات التي تسمح باستخدام أو تصنيع بعض المواد المخدرة لأغراض طبية، ولكن خارج هذا السياق يكون الأمر جريمة.

ثالثا :_ زراعة نباتات تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استيراد أو جلب أو تصدير هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون ، فإذا قام شخص بزراعة نباتات مثل القنب الهندي (الماريجوانا) أو الخشخاش التي تنتج مواد مخدرة، أو قام باستيراد أو تصدير هذه النباتات أو بذورها بقصد المتاجرة بها، فإن العقوبة ستكون الإعدام أو السجن المؤبد. وان هذه العقوبة تعكس الجدية في مكافحة زراعة النباتات المخدرة، حيث أن هذه الزراعة تعتبر المصدر الأول لكثير من المخدرات. كما أن استيراد أو تصدير بذور هذه النباتات يعزز التجارة غير المشروعة في المخدرات ، اما الحالات التي تجاز فيها هذه الأنشطة: قد توجد حالات محدودة يتم فيها السماح بزراعة بعض النباتات لأغراض طبية أو بحثية، ولكن في الحالات الأخرى يتم تجريم هذه الأنشطة[٢٢].

اما الإعدام: يعتبر الحكم بالإعدام عقوبة قصوى وتُفرض في حالات معينة في الجرائم الكبرى التي تهدد الأمن العام أو السلامة الاجتماعية بشكل خطير، مثل تجارة المخدرات واسعة النطاق أو الجرائم التي تشمل إنتاج أو تصدير كميات كبيرة.[٢٣]

السجن المؤبد: يعاقب به المجرم في الحالات التي تشكل تهديدًا جادًا، ولكن المحكمة قد تقرر السجن المؤبد إذا كانت هناك عوامل مخففة أو إذا كان الشخص قد ارتكب الجريمة في ظروف خاصة[٢٤].

كما ذكر في المادة (٢٨/أولا) من قانون اعلاه (نص على عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت كل من حازة أو أحرز... المواد المخدرة)، وكذلك المادة ٢٩ من نفس القانون و المادة ٣٢ من القانون آنفا

ويرى الباحث ان هذه العقوبة هادفة حيث ان الهدف هذه العقوبات الصارمة هي ردع الجريمة وتقليل انتشار المخدرات في المجتمع، حيث تعتبر تجارة المخدرات او النباتات المخدرة واحدة من أخطر التهديدات للأمن الاجتماعي والصحة العامة.

الخاتمة

أولا: النتائج

١-أظهرت لنا الدراسة أن تحديد معنى العامل الغير مشروع للمواد المخدرة ليس بالأمر السهل نظراً الاختلاف مفهومه بإختلاف نوع الجريمة التي يتم الترويج لها، بمعنى أن تحديد معناه يتوقف على تحديد نوع الجريمة، لذا فهو لا يحمل معنى واحد في التشريعات القانونية أو التعاريف التي ذكرها الفقهاء ، وعليه من الأفضل عدم إيراد تعريف موحد للتعامل الغير مشروع

للمواد المخدرة لأن الإتيان به يجعله قاصر وغير ملم بجميع حالات التعامل المجرمة في القوانين العقابية .

٢-إن العقوبات الأصلية التي تفرض على التعامل الغير مشروع للمواد المخدرة تختلف في شدتها بحسب الأوقات التي تنطلق بها الشائعة والمصلحة المراد حمايتها، فالمشرع العراقي أخذ هذه المسائل بنظر الاعتبار، إذ فرض العقوبة التي تتلاءم مع الجريمة المرتكبة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة، فالفاعل للجريمة والشريك فيها تفرض عليهما نفس العقوبة، ومن ثم فإن التعامل الغير مشروع للمواد المخدرة لها مساهم أصلي أو تبعي وفقا لما يقوم به من نشاط رئيسي أو ثانوي فيها .

٣-تبين لنا أن التعامل الغير مشروع للمواد المخدرة له معنى واسع من حيث كونه نشاط جرمي فهو يتحقق بكل جهد يبذله الجاني يقصد من خلاله تغيير اتجاهات شخص أو مجموعة أشخاص تجاه المخدرات من النظرة السلبية إلى الايجابية، ويهدف من هذا كله تسويق المخدرات وانتشارها، ومن ثم عرفنا الترويج للمخدرات بشكل موجز بأنه (كل جهد يقوم به الجاني لتعريف المتلقي بمزايا المخدرات ومنافعها لخلق رغبة لديه تدفعه للتعامل بها بأي شكل من الأشكال) .

٤-كذلك بينت لنا الدراسة أن المشرع العراقي أغفل تجريم فعل التعامل الغير مشروع للمواد المخدرة بنص مشدد و على الرغم من أهمية هذه الجريمة وخطورتها كونها السبب في تداول المخدرات وانتشارها في المجتمع .

ثانياً: التوصيات

١-نقترح على المشرع العراقي ضرورة تشديد العقوبة الواردة في المادة (٢٨/ سادساً) من قانون العقوبات بشأن التعامل الغير مشروع للمواد المخدرة فالسياسة العقابية يجب أن تكون متوافقة مع الضرر الذي تسببه هذه الجريمة، ولاسيما أن الجاني هنا سيء النية يعلم أن العملة باطلة وروجها إلى شخص آخر تلقى هذه العملة بحسن النية وتخلى عن ماله مقابل قبض العملة الباطلة .

٢-نقترح على المشرع العراقي أن يضع نص صريح يجرم فيه في وضع نص مستقل يجرم فيه التعامل الغير مشروع للمواد المخدرة، وتقترح أن يكون النص جارياً على النحو الآتي " يعاقب بالإعدام كل من تعامل بأي وسيلة كانت للمواد المخدرة، وكل من وجد في حوزته مخدرات أو ممنوعات وكل من علمه معه بذلك.

٣-نقترح على المشرع العراقي أن يضمن التشريع الحالي الخاص بالمخدرات نصاً يشير إلى تجريم التعامل الغير مشروع للمخدرات، وتقترح أن يكون النص جارياً على النحو الآتي (يعاقب

بالإعدام أو السجن المؤبد كل من روج للمواد المخدرة أو للمؤثرات العقلية أو للملائف الكيميائية بأي وسيلة من الوسائل الترويج أو حاز أو أحرز منشورات أو مطبوعات أو أي وسيلة أخرى مخصصة الأغراض الترويج مع علمه بذلك) .

٤-ندعو وجود تعاون للبحث حول التعامل الغير مشروع للمخدرات في كافة المجالات ذات الصلة بها خاصة في مجال الطب النفسي في أن تصب إهتمامها بدراستها للتعرف على الآثار المترتبة عليها من حيث فقدان أو نقص في الإدراك والإرادة، فضلاً عن التخصصات الأخرى في مجال علم الاجتماع والاقتصاد والقانون المعرفة الأضرار الذي تسببه هذه الظاهرة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والأمني للمجتمع، ومن ثم إذا تم إثبات ذلك علمياً تتم المعالجة القانونية لها بتجريم الترويج والتعامل بها بأي شكل من الأشكال .

الهوامش

[١] .الأستاذ شريف أحمد الطباخ الموسوعة الشاملة في التعويضات المدنية، التطبيق العملي للمسؤولية الجزائية في ضوء القضاء والفقه المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،بدون سنه الطبع ،ص٣٥٤.

[٢]. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات-القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية"، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٠م، ص ٢٨١. معتز حمدالله ابو سويليم،"المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة" رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، ٢٠١٤،ص١٣.

٣. أحمد فتحي سرورالقانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات العقابية، دار الشروق، .٢٠٠٢، صص٢١٠-٢١١.

٤.التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ج١، ط دار العروبة، ص٣٩٢.

٥.مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ط١، ج١دار هومة الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٧.

[٦] .فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، قانون العقوبات القسم العام ، دار العائك، القاهرة ، توزيع مكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة الطبع،ص٣٠.

[٧] . طه، سمير محمد عبد الغني ، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، جامعة المنصور كلية الحقوق ، ٢٠٠١،ص ٦٧٨.

[٨] . ديربى، عبد العال ،الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية ، المركز القومي الاصدارات القانونية ، ٢٠١٦،ص ٢٥٩.

[٩] .صالح محمود السعد، تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها في الاردن :دراسة مقارنة بين الاردنيين والعمالة الوافدة ، الجامعة الأردنية ، الاردن ، ١٩٩١،ص ١٤٠.

[١٠] .جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة طبع،ص٧٠١.

[١١] . طه، سمير محمد عبد الغني ، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مصدر سابق ،ص٦٨٨.

[١٢] .فقي محمد سهيل،جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات كأحد جرائم القانون الدولي ،المركز القومي الصغير–الاصدارات القانونية ، ٢٠١٨،ص ١٣١.

[١٣] . نفس المصدر السابق ،ص ٣٦.

[١٤] .طه، سمير محمد عبد الغني ، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مصدر سابق ،ص٦٨٩.

[١٥] . نفس المصدر السابق ،ص ٦٨٩.

[١٦] .محمد عبد جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن المركز العربي للدراسات الأمنية الرياض، ص٤٥.

[١٧] . وسام محمد خليفه ، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجه جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧ ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٨ ، عدد ٢ ، ٢٠١٩،ص٦١. وكذلك سعيد محمد الحفار، تعاطي المخدرات. المعالجة وإعادة التأهيل، دار الفكر، دمشق ، ١٩٩٤.ص٣٣.

[١٨]) بدور علي موسى ، ترويج المخدرات داخل المدارس ، بحث منشور في مجلة حمورابي جمعية القضاء العراقي ، ٢٠٢٢، ص٦٣.

[١٩] . عصام أحمد محمد ، جرائم المخدرات فقها وقضاء ، بدون دار نشر ، بدون مكان النشر ، ١٩٨٣ ،ص١٤٧.

[٢٠] . فاطمة هاشم مايح ، المسؤولية الجنائية لمروجي المخدرات داخل السجون ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون جامعة قم ، ٢٠٢٤، ص٤٥.

[٢١] . موفق حماد عيد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي ، دراسة فقهية قضائية مقارنة، ط ١، بغداد: دار السنهوري للنشر،ص٤٣.

[٢٢] .عصام أحمد محمد ، جرائم المخدرات فقها وقضاء ، بدون دار نشر ، بدون مكان النشر ، ١٩٨٣ ،ص١٤٧.

[٢٣] نهاد فاروق عباس ،العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية ،دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٧،ص١٠٧.

[٢٤] . علي محمود ، جريمة التلاعب بفرق اوزان المواد المخدرة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون السوري، رسالة ماجستير ، جامعة كاشان ، ٢٠٢٤، ص٧٧.

المصادر والمراجع

اولا :_ المصادر باللغة العربية

١.ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط ١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، مكتبة الكليات الأزهرية، ج ٢.

٢.احمد رفعت خفاجي شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص – ط ٢ ، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٩.

٣.أحمد فتحي سرورالقانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات العقابية، دار الشروق، .٢٠٠٢.

٤.أحمد قبلي ، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٦.
٥.بدور علي موسى ، ترويج المخدرات داخل المدارس ، بحث منشور في مجلة حمورابي جمعية القضاء العراقي ، ٢٠٢٢.
٦.تماضر حسون المخدرات وأخطارها وطرق الوقاية منها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٩٩٣م.
٧.جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة طبع.
٨.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج٣، مطبعة المعارف، ١٩٧٦.
٩.ديربى، عبد العال ،الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية ، المركز القومي الاصدارات القانونية ، ٢٠١٦.
١٠.سعيد محمد الحفار، تعاطي المخدرات. المعالجة وإعادة التأهيل، دار الفكر، دمشق ، ١٩٩٤.
١١.شاري خليل محمود الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القادسية للطباعة بغداد، بدون سنة.
١٢.شريف أحمد الطباخ الموسوعة الشاملة في التعويضات المدنية، التطبيق العملي للمسؤولية الجزائية في ضوء القضاء والفقه المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،بدون سنه الطبع.
١٣.صالح محمود السعد، تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها في الاردن :دراسة مقارنة بين الاردنيين والعمالة الوافدة ، الجامعة الأردنية ، الاردن ، ١٩٩١.
١٤.طه، سمير محمد عبد الغني ، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، جامعة المنصور كلية الحقوق ، ٢٠٠١.
١٥.عبد الرحمن شعبان، عطيات المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، الطبعة الأولى، دون دار نشرة الرياض، ٢٠٠٠.
١٦.عبد المنعم محمد بدر، مشكلة المخدرات، كه ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٧٨.
١٧.عبير هادي المطيري، الجريمة والمخدرات ، الطبعة الاولى، دار آمنة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٣.
١٨.عز الدين الدناصوري، المستشار الدكتور عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجزائية في الفقه والقضاء، الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية، بدون سنه الطبع.
١٩.عصام أحمد محمد ، جرائم المخدرات فقها وقضاء ، بدون دار نشر ، بدون مكان النشر ، ١٩٨٣.
٢٠.علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠٠٨.
٢١.علي محمود ، جريمة التلاعب بفرق اوزان المواد المخدرة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون السوري، رسالة ماجستير ، جامعة كاشان ، ٢٠٢٤.
٢٢.غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي، بيروت ، ٢٠٠٨.
٢٣.فاطمة هاشم مايح ، المسؤولية الجنائية لمروجي المخدرات داخل السجون ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون جامعة قم ، ٢٠٢٤.

٢٤.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، قانون العقوبات القسم العام ، دار العائك، القاهرة ، توزيع مكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة الطبع.
٢٥.فقي محمد سهيل، جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات كأحد جرائم القانون الدولي ،المركز القومي الصغير–الاصدارات القانونية ، ٢٠١٨.
٢٦.محمد عبد جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن المركز العربي للدراسات الأمنية الرياض.
٢٧.مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ط١، ج١دار هومة الجزائر، ٢٠٠٣.
٢٨.مصطفى مجدي هرجة، قانون جرائم المخدرات الجديد، الإسكندرية، دار الكتاب الحديث، ١٩٩٦.
٢٩.مطلب سليمان محمد كردى ، جريمة تعاطي المخدرات واليات مكافحتها دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأدنى ، معهد الدراسات العليا ، كلية الحقوق / قسم القانون العام ، ٢٠١٢.
٣٠.معتز حمدالله ابو سويليم،"المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة" رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، ٢٠١٤.
٣١.موفق حماد عيد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي ، دراسة فقهية قضائية مقارنة، ط ١، بغداد: دار السنهوري للنشر.
٣٢.نبيل صقر، عزالدين قمراوي، الجريمة المنظمة التهريب المخدرات ، ط ٦٩ ، دار الهدى الجزائر ، ٢٠٠٨.
٣٣.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات–القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية"، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٠م.
٣٤.نهاد فاروق عباس ،العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية ،دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٧.
٣٥.واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠٠٨.
٣٦.وسام محمد خليفه ، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجه جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧ ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٨ ، عدد ٢ ، ٢٠١٩ .
٣٧.وسام محمد خليفه ، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجه جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧ ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٨ ، عدد ٢ ، ٢٠١٩.

ثانيا :_ المصادر باللغة العربية

1)Ibn Farhoun, Tabsirat Al-Hukkam fi Usul Al-Aqdiya wa Manahij Al-Ahkam, 1st ed., 1406 AH - 1986 AD, Al-Azhar Colleges Library, Vol. 2.
2)Ahmed Raafat Khafaji, Explanation of the Iraqi Penal Code - Special Section - 2nd ed., Modern Printing House, Basra, 1969.
3)Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, Constitutional Legitimacy in the Penal Code, Constitutional Legitimacy in the Penal Procedures Law, Dar Al-Shorouk, 2002.
4)Ahmed Qabli, The Crime of Drug Use and Promotion in Algerian Legislation, Master's Thesis, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, Algeria, 2016.

5)Badour Ali Musa, Drug Promotion in Schools, a research published in Hammurabi Magazine, Iraqi Judicial Association, 2022.
6)Tamader Hassoun, Drugs, Their Dangers and Methods of Prevention, Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization, Tunis, 1993 AD.
7)Jalal Tharwat, General Section of the Penal Code, Dar Al-Jamiah, Beirut, no year of publication.
8)Hamid Al-Saadi, Explanation of the New Penal Code, Crimes of Assault on Persons, Part 3, Al-Maaref Press, 1976.
9)Derby, Abdul Aal, Illicit Drug Trafficking and International Efforts to Prevent It by Applying Global, Regional and National Experiences, National Center for Legal Publications, 2016.
10)Saeed Muhammad Al-Haffar, Drug Abuse. Treatment and Rehabilitation, Dar Al-Fikr, Damascus, 1994.
11)Shari Khalil Mahmoud Al-Wajeez in Explanation of the General Section of the Penal Code, Dar Al-Qadisiyah for Printing, Baghdad, no year.
12)Sherif Ahmed Al-Tabbakh, Comprehensive Encyclopedia of Civil Compensation, Practical Application of Criminal Liability in Light of the Judiciary and Jurisprudence, National Center for Legal Publications, Cairo, no year of publication.
13)Saleh Mahmoud Al-Saad, Drug and Psychotropic Substance Abuse and Illicit Trafficking in Jordan: A Comparative Study between Jordanians and Expatriate Workers, University of Jordan, Jordan, 1991.
14)Taha, Samir Muhammad Abd al-Ghani, Combating Illicit Drug Trafficking, Mansour University, Faculty of Law, 2001.
15)Abdul Rahman Shaaban, Drugs and Dangerous Drugs and the Responsibility of Combating, First Edition, without a Publisher, Riyadh, 2000.
16)Abdul Moneim Muhammad Badr, The Problem of Drugs, ed., Modern University Office, Alexandria, 1978.
17)Abeer Hadi al-Mutairi, Crime and Drugs, First Edition, Amna Publishing and Distribution House, Jordan, 2003.
18)Ezz al-Din al-Danasouri, Counselor Dr. Abd al-Hamid al-Shawarbi, Criminal Liability in Jurisprudence and Judiciary, Publisher: Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria, without year of publication.
19)Issam Ahmad Muhammad, Drug Crimes in Jurisprudence and Judiciary, without a Publisher, without a Place of Publication, 1983.
20)Ali Hussein al-Khalaf and Dr. Sultan al-Shawi, General Principles in the Penal Code, Publisher: al-Sanhouri Library, Baghdad 2008.
21)Ali Mahmoud, The Crime of Manipulating the Weight Differences of Narcotic Substances, A Comparative Study between Iraqi and Syrian Law, Master's Thesis, University of Kashan, 2024.
22)Ghassan Rabah, A Brief Introduction to Drugs and Psychotropic Substances, Al-Halabi Publications, Beirut, 2008.
23)Fatima Hashem Mayeh, Criminal Responsibility of Drug Dealers in Prisons, Master's Thesis Submitted to the Faculty of Law, Qom University, 2024.
24)Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadith, Penal Code, General Section, Dar Al-Aik, Cairo, Distribution of the Legal Library, Baghdad, without year of publication.
25)Faqih Muhammad Suhail, The Crime of Illicit Drug Trafficking as a Crime in International Law, Small National Center - Legal Publications, 2018.

26)Muhammad Abd, The Crime of Drug Abuse in Comparative Law, Arab Center for Security Studies, Riyadh.
27)Marouk Nasr El-Din, Lectures in Criminal Evidence, 1st ed., Vol. 1, Dar Houma, Algeria, 2003.
28)Mustafa Magdy Harjah, The New Drug Crimes Law, Alexandria, Dar Al-Kitab Al-Hadith, 1996.
29)Matlab Suleiman Muhammad Kurdi, The Crime of Drug Abuse and Mechanisms for Combating It, A Comparative Study, Master's Thesis, Near East University, Institute of Graduate Studies, Faculty of Law / Department of Public Law, 2012.
30)Moataz Hamdallah Abu Suwailem, "Criminal Liability for Potential Crimes" Master's Thesis, Middle East University, Jordan, 2014.
31)Muwaffaq Hammad Eid, Drug and Psychotropic Substances Crimes, in Light of the Iraqi Drug and Psychotropic Substances Law, A Comparative Jurisprudential Jurisprudential Study, 1st ed., Baghdad: Dar Al-Sanhouri for Publishing.
32)Nabil Saqr, Ezz El-Din Qamrawi, Organized Crime, Drug Smuggling, 69th ed., Dar Al-Huda, Algeria, 2008.
33)Tawfiq Al-Majali System, Explanation of the Penal Code - General Section: An Analytical Study in the General Theory of Crime and Criminal Responsibility, 3rd ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman - Jordan, 2010.
34)Nihad Farouk Abbas, Criminal Punishment and Precautionary Measures, Naif University Publishing House, Riyadh, 2017.
35)Wathba Dawood Al-Saadi, Penal Code Special Section, Al-Sanhouri Library Publisher, Baghdad, 2008.
36)Wissam Muhammad Khalifa, Criminal Policy of the Iraqi Legislator to Confront Drug and Psychotropic Substances Crimes in Light of Law No. 50 of 2017, a research published in the Journal of Legal and Political Sciences, Volume 8, Issue 2, 2019.
37)Wissam Muhammad Khalifa, Criminal Policy of the Iraqi Legislator to Confront Drug and Psychotropic Substances Crimes in Light of Law No. 50 of 2017, a research published in the Journal of Legal and Political Sciences, Volume 8, Issue 2, 2019.